باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥

قانون

التعديل الثاني لقانون تدرج الصيادلة

المادة الاولى :

يلغى البند (اولا) من المادة الثانية من قانون تدرج الصيادلة ذي الرقم (١٥) لسنة ١٩٨٢ ويحل محله ما يأتي :

اولا ـ يعين الصيدلي المتخرج في كلية الصيدلة العراقية او الاجنبية المعترف بها في المستشفيات والمختبرات الرئيسة والمعاهد ومعامل الادوية لمدة سنة واحدة لغرض التدريب ، وتتولى وزارة الصحة توزيع هذه المدة وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ـ ٢ ـ

يضاف ما يأتي الى المادة الرابعة من القانون ، ويكون البند (ثالثا) لها :

ثالثا ـ يعفى من الخدمة في مناطق التأمين الصحي ، الصيادلة المتدربون في المراكز التدريبية الخاصة بالصيدلة السريرية لمدة سنة واحدة في الاقل مع الزامهم بالخدمة في العمل في الصيدلة السريرية في المستشفيات في مراكز المحافظات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ـ ٣ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الآخره لسنة ١٤١٦ هجرية ، المصادف لليوم الخامس من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تمكين وزارة الصحة من توزيع مدة التدريب للصيدلي المتخرج حديثا وفق متطلبات التدريب ، ولتنظيم التدريب في فرع الصيدلة السريرية .

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور .

اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥

قانون

الموانىء

المادة الاولى :

يقصد بالكلمات او العبارات الاتية المعاني المبينة ازاءها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك :

اولا ـ الوزير ـ وزير النقل والمواصلات .

ثانيا ـ المنشأة ـ المنشأة العامة لموانىء العراق .

ثالثا ـ المدير العام ـ مدير عام المنشأة .

رابعا ـ الميناء ـ المنطقة التي تاوي اليها او تتردد عليها السفن البحرية والمراكب اعتياديا لشحن البضائع او تفريغها او صعود الاشخاص او نزولهم واجراء المعاملات الرسمية الخاصة بذلك .

خامسا ـ المرفا ـ منطقة لرسو السفن والمراكب لاغراض محددة كالانتظار او الشحن او التفريغ او التصليح او القيام بأي اعمال اخرى .

سادسا ـ الرصيف ـ جزء من مكونات الميناء او المرفا مخصص لرسو السفن والمراكب بجواره .

سابعا ـ البضائع ـ جميع انواع السلع والمنتجات الصناعية والزراعية والنفطية والمواد الاولية والخامات بما فيها النفط الخام والغاز والحيوانات .

ثامنا ـ المناولة ـ نقل البضائع من الارصفة واليها والى داخل المستودعات والمخازن والساحات وخارجها او تكديسها ضمن حدود الميناء ثم شحنها من مكانها طبقا للتعليمات التي تصدرها المنشأة .

تاسعا ـ المياه الداخلية ـ هي المياه المحددة بموجب القوانين العراقية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق العراق عليها .

عاشرا ـ السفينة ـ الوحدة العائمة التي تعد او تخصص للملاحة البحرية على وجه الاعتياد ، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لها جزء منها .

حادي عشر ـ المركب ـ الوحدة العائمة التي تعمل عادة او تكون معدة للعمل في المياه الداخلية كالزوارق والمراكب التي تعمل بجهد بدني

او آلي والجنائب المسحوبة او المدفوعة .

ثاني عشر ـ الارشاد ـ التوجيه الملاحي للسفينة الى مكان رسوها او اخراجها من الميناء او المرفا بواسطة مرشد .

ثالث عشر ـ التسجيل ـ قيد المعلومات الخاصة بالسفينة او المركب وما يرد عليها من تصرفات قانونية في سجل مخصص لهذا الغرض بموجب التشريعات النافذة واصدار الشهادات الخاصة بذلك .

رابع عشر ـ الكشف ـ اجراء المعاينة على السفن والمراكب لاثبات صلاحيتها وكفاءتها للعمل واصدار الشهادات الخاصة بذلك .

المادة ـ ٢ ـ

تسري احكام هذا القانون على جميع الموانىء والمرافىء المدنية ومقترباتها والمياه الداخلية .

المادة ـ ٣ ـ

تعين بقرار من مجلس الوزراء الحدود البرية والبحرية لكل ميناء او مرفا والمنطقة التابعة له بناء على اقتراح من الوزير وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة ـ ٤ ـ

تتولى المنشاة ادارة وتنظيم الموانىء والمرافىء ووضع القواعد واصدار القرارات اللازمة لتشغيلها وتنميتها وتطويرها وتحسين اوضاعها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي :

اولا ـ وضع القواعد اللازمة لتشغيل الموانىء والمرافىء وفق النظم والاساليب الحديثة ووضع التعليمات الخاصة بذلك .

ثانيا ـ توفير الخدمات والمستلزمات المتعلقة بعمل الموانىء والمرافىء .

ثالثا ـ بناء الارصفة واحواض التسفين واستغلالها وصيانتها .

رابعا ـ شراء او استئجار او استعارة اي سفينة او مركب لاستعماله او لاستغلاله للخدمات واعمال الموانىء والمرافىء بموجب القوانين النافذة .

خامسا ـ الاشراف على دخول السفن والمراكب الى الموانىء او المرافىء ومغادرتها والسيطرة على حركتها .

المادة ـ ٥ ـ

يتولى المدير العام ادارة المنشاة وتصريف شؤونها في حدود الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون او اية تشريعات اخرى ، وله في سبيل ذلك اصدار التعليمات اللازمة على ان تكون منسجمة مع احكام القوانين النافذة والاتفاقيات البحرية المصادق عليها وانظمة الحجر الصحي الوطنية والدولية والقواعد والاجراءات والممارسات المقبولة عموما ، وتتضمن التعليمات ما يأتي : ـ

اولا ـ تحديد الاجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الموانىء والمرافىء ومرافقها واحواضها والممرات المؤدية اليها .

ثانيا ـ تحديد الاجراءات المتعلقة بالعناية بالبيئة المائية ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه (وخاصة الناتج من السفن والمراكب) والحفاظ على نظافة الموانىء والمرافىء .

ثالثا ـ تحديد الاجراءات والترتيبات والاعمال المتعلقة بالارصفة والسقائف ومناولة البضائع والقيام باعمال التخزين لمختلف اصناف البضائع وحالات نقصها او تلفها او هلاكها .

رابعا ـ تنظيم استخدام المصدرين والمستوردين والعاملين معهم لمرافق ومعدات وممتلكات الموانىء والمرافىء والتصريح لهم بممارسة نشاطهم داخل حدود الموانىء والمرافىء .

خامسا ـ تحديد الاوقات والمواعيد والاساليب والشروط والاجراءات التي يجوز بمقتضاها للسفن والمراكب على اختلاف انواعها الدخول الى الموانىء والمرافىء ومحلات الرسو الاخرى او مغادرتها او التنقل فيها او عبور او اجتياز الممرات المائية الخاضعة لاعمال الحفر والتوسع او عبور الفتحات الملاحية للجسور والنواظم .

سادسا ـ تنظيم عمليات الارشاد ومهام المرشدين بموجب القواعد والاجراءات والممارسات المقبولة عموما .

سابعا ـ تنظيم اساليب الاتصال بالسفن والمراكب والحصول منها او من وكيلها على المعلومات والبيانات المتعلقة بها واللازمة لتثبيت مواعيد تحركاتها وتسهيل دخولها للموانىء والمرافىء والرسو فيها ومغادرتها .

ثامنا ـ تحديد الاجراءات التي ينبغي اتباعها عند جنوح او غرق او تصادم السفن والمراكب او نشوب الحرائق فيها او اية حادثة بحرية ، ويتولى القضاء عند الاقتضاء التحقيق في

اسباب وظروف تلك الحوادث البحرية .

تاسعا – تنظيم استعمال الانوار والارشادات والعلامات والاشكال الملاحية واشارات النداء والاستغاثة وعلامات وانوار المد والجزر واشارات الضباب واشارات وعلامات وانوار المراقبة والسيطرة على حركة مرور السفن والمراكب واشارات السماح بالدخول الى الموانىء والمرافىء وفتح وغلق الجسور والتواظم بموجب القواعد الدولية .

عاشرا – تحديد الشروط والتفاصيل الفنية المتعلقة باستخدام السفن والمراكب للابواق والاجراس والصفارات ومعدات تكبير الصوت والمنظومات الصوتية المركبة واجهزة اللاسلكي بموجب القواعد الدولية .

حادي عشر – تسجيل السفن والمراكب بموجب قانون تسجيل السفن ذي الرقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ او اي قانون يحل محله واصدار الشهادات والوثائق المتعلقة بذلك .

ثاني عشر – وضع الاجراءات اللازمة لتفتيش السفن التي تؤم موانىء ومرافىء العراق للتاكد من استيفائها لشروط السلامة والامن وتدقيق وثائقها وشهاداتها وشهادات العاملين على ظهرها وتفتيش المراكب للغرض نفسه .

ثالث عشر – وضع اجراءات الفحص والمعاينة والكشف على السفن والمراكب واصدار الشهادات بذلك .

رابع عشر – تحديد شروط مزاولة المهنة لطواقم المراكب والصيادين والغواصين وغيرهم من الراغبين في العمل بالبحر ممن لم تنظم شؤونهم قوانين اخرى خاصة بهم .

خامس عشر – القيام بعمليات انتشال وتعويم الغوارق والحطام والبحث عن الاشياء الساقطة في المياه .

المادة – ٦ –

اولا – يدير كل ميناء مدير يرتبط بالمدير العام ويكون مسؤولا تجاهه ويخول الصلاحيات المقتضية لادارة الميناء .

ثانيا – يجوز لمدير كل ميناء الاتصال بالجهات ذات العلاقة بعمل الميناء للاستئناس برأيها في ما يتعلق بحل المشاكل التي تعترض اعمال الميناء وبحدود صلاحياته مع مراعاة احكام القوانين النافذة .

المادة – ٧ –

تسري احكام قانون النقل ذي الرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ على عمليات الشحن والتفريغ للبضائع في الموانىء والمرافىء .

المادة – ٨ –

اولا – للمدير العام ضمن حدود الميناء او المرفأ فرض غرامة على المخالفين لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه لا تتجاوز خمسة الاف دينار تستوفى من السفن الاجنبية بالعملة القابلة للتحويل ومن السفن العراقية بالعملة العراقية ، وتقيد ايرادا للمنشاة . وفي حالة تكرار المخالفة ، تفرض غرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار ، تستوفى بالصيغة ذاتها .

ثانيا – لا يخل قرار فرض الغرامة بحق المخالف بالطعن فيه امام القضاء ولا بحق المنشاة في المطالبة بالتعويضات الناشئة عن الاضرار التي سببتها المخالفة .

المادة – ٩ –

تحدد بموافقة الوزير بناء على اقتراح المدير العام الاجور والفوائد وبدلات خدمات الموانىء والمرافىء .

المادة – ١٠ –

للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة – ١١ –

يلغى بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ وبيان سير السفن في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ .

المادة – ١٢ –

ينفذ هذا القانون بعد مضي (١٨٠) مئة وثمانين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤١٦ هجرية ، المصادف لليوم السادس من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٩٥ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لان احكام بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ واحكام بيان سير السفن في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ اصبحت لاتساير الظروف المعاصرة وعاجزة عن التعامل مع المتغيرات والتطورات التي طرات على المجال البحري منذ عام ١٩١٩ سواء ما يتعلق منها بالاساليب والاجراءات والجزاءات الملاحية ام ما يتعلق منها بانواع السفن الحديثة والخدمات التي تقدمها موانىء العراق